الفصل الأول

المعايير القانونية الدولية ذات الصلة

١- إن الحق في عدم التعرض للتعذيب حق راسخ في القانون الدولي. فالتعذيب محظور بصريح النص في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ترسي بالمثل عدة صكوك إقليمية الحق في عدم التعرض للتعذيب. فكل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتضمن حظرا صريحا للتعذيب.

ألف- القانون الإنساني الدولي

٢- تؤسس المعاهدات الدولية التي تحكم المنازعات المسلحة القانون الإنساني الدولي أو قانون الحرب. وحظر التعذيب في القانون الإنساني الدولي إنما هو مجرد جزء صغير، وإن كان هاما، من الحماية التي تمدها هذه المعاهدات لجميع ضحايا الحرب. وقد بلغ عدد الدول المصدقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ١٨٨ دولة. وهذه الاتفاقيات ترسي قواعد تتبع في إدارة المنازعات المسلحة وخاصة في معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو الذين لم يعودوا من المشاركين فيها، ويدخل في عدادهم الجرحى والأسرى والمدنيون. والاتفاقيات الأربع كلها تحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقد ألحق باتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧ بروتوكولان يوسعان مدى الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات ويزيدان من نطاقها. ويتناول البروتوكول الأول (الذي صدقت عليه حتى الآن ١٥٣ دولة) المنازعات الدولية بينما يتناول البروتوكول الثاني (الذي صدقت عليه حتى الآن ١٤٥ دولة) المنازعات غير الدولية.

٣- والأهم من ذلك لمقصدنا هنا هو ما يسمى "المادة المشتركة ٣" وهي مادة كرر نصها في الاتفاقيات الأربع جميعا. فالمادة المشتركة ٣ تنطبق على النزاع المسلح "الذي ليس له طابع دولي"، دون أن يرد فيها أي تحديد إضافي لهذا التعبير. وهي بذلك ترتب التزامات جوهرية لا بد من احترامها في جميع أنواع النزاع المسلح وليس فقط في الحروب الدولية بين البلدان. والتفسير الأعم لها هو أنها تعني أنه لا يمكن التنصل من قواعد أساسية معينة، أيا كانت طبيعة الحرب أو النزاع. وحظر التعذيب هو واحد من هذه القواعد الأساسية وهو بذلك يشكل عنصرا مشتركا بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٤- وتنص المادة المشتركة ٣ على أنه:

..."تحظـــر الأفعـــال التالية وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن ... الاعتداء على الحياة والســـلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب ... والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...".

٥- وكما ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نايجل رودلي فإنه:

"لـــيس من المتصور إمكان إطلاق حظر التعذيب بصورة أشد قطعية من ذلك. وحسب ما ورد على لسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها الرسمي لم يترك النص أية ثغرة؛ وهو لا يتيح التذرع بأية ذريعة؛ ولا يفسح مجالا لاعتبار أية ظروف مخففة[٦]".

٦- وتوجد وصلة أخرى بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ديباجة البروتوكول الثاني الذي ينظم بدوره المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي (مثل الحروب الأهلية بكامل معناها) إذ جاء فيها أن "... الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان تبسط حماية أساسية لشخص الإنسان"[٧].

باء- الأمم المتحدة

٧- حرصا على توفير الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مـــا برحـــت الأمم المتحدة تسعى طوال سنوات عديدة إلى وضع معايير عالمية التطبيق. فالاتفاقيات والإعلانات والقـــرارات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تذكر بوضوح أنه لا استثناء من حظر التعذيب كما ترســـي التزامات أخرى لكفالة الحماية من أمثال هذه الإساءات. ومن أهم هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنســـــان[٨]، والعهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياســـية[٩]، والقواعد النموذجية الدنيـــا لمعاملـــة الســـجناء[١٠]، وإعـــلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

---

(٦) N. Rodley, *The Treatment of Prisoners under International Law*, 2nd ed. (Oxford, Clarendon Press, 1999, p. 58).

(٧) الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الثاني (١٩٧٧) الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المادة ٥؛ انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة* (A/810)، ص ٧١ من النص الإنكليزي.

(٩) بـــدأ نفاذه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦؛ انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق، المادة ٧؛ *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم ١٦* (A/6316)، ص ٥٢ من النص الإنكليزي؛ و United Nations, *Treaty Secies*, vol. 999, p.171.

(١٠) اعـــتمدها في ٣٠ آب/أغســـطس ١٩٥٥ مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان الحماية من التعذيب)[١١]، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[١٢]، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ آداب مهنة الطب)[١٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)[١٤]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة مبادئ الاحتجاز)[١٥]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[١٦].

٨- وتستثني اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الألم أو العناء الناشئ عن مجرد جزاءات مشروعة أو الملازم لها أو المترتب عليها[١٧].

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢(د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، المرفق، المادتان ٢ و٤؛ انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤* (A/10034)، الصفحة ٩١ من النص الإنكليزي.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المرفق، المادة ٥، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦* (A/34/46)، الصفحة ١٨٦ من النص الإنكليزي.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المرفق، المبادئ ٢-٥؛ انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١* (A/37/51)، الصفحة ٢١١ من النص الإنكليزي.

(١٤) بدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛ انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المرفق، المادة ٢؛ انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١* (A/39/51)، الصفحة ١٩٧ من النص الإنكليزي.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المرفق، المبدأ ٦؛ انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٩* (A/43/49)، الصفحة ٢٩٨ من النص الإنكليزي.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق، المبدأ ١، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩* (A/45/49)، الصفحة ٢٠٠ من النص الإنكليزي.

(١٧) للاطلاع على تفسير لما يشكل "جزاءات مشروعة" انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/7، الفقرات ٣-١١)، التي يعرب فيها المقرر الخاص عن رأي مفاده أن توقيع عقوبات مثل الرجم حتى الموت والجلد والبتر لا يمكن أن يعتبر قانونيا لمجرد صدور الإذن بالعقوبة بناء على إجراءات شرعية. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان التفسير الذي طرحه المقرر الخاص والمتسق مع الموقف الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة، وذلك في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨ الذي "يذكّر الحكومات بأن العقوبة البدنية قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب".

٩- وقد اتخذت جهات أخرى من هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تدابير لوضع معايير لمنع التعذيب، ومعايير لالتزام الدول بالتحقيق في ادعاءات التعذيب. وتشمل هذه الهيئات والأجهزة لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والمقرر الخاص لموضوع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررين الخاصين الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان لبحث حالات بلدان محددة.

١- الالتزامات القانونية بمنع التعذيب

١٠- إن الصكوك الدولية المشار إليها أعلاه تُنشئ التزامات معينة يتحتم على الدول احترامها لضمان الحماية من التعذيب، ومنها:

(أ) اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، بما في ذلك الحرب، كمبرر للتعذيب (المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٣ من إعلان الحماية من التعذيب)؛

(ب) عدم طرد أو إعادة *(رد)* أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

(ج) تجريم أفعال التعذيب، بما في ذلك أعمال التواطؤ والمشاركة، (المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ ٧ من مجموعة مبادئ الاحتجاز، والمادة ٧ من إعلان الحماية من التعذيب، والفقرات ٣١-٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)؛

(د) التعهد بإدراج التعذيب ضمن الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها، ومساعدة الدول الأطراف الأخرى في صد ما تتخذه من إجراءات جنائية بشأن التعذيب (المادتان ٨ و٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

(هـ) الحد من استعمال الحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛ وكفالة أن يكون حجز المحتجزين في أماكن معترف رسميا بكونها أماكن احتجاز؛ وكفالة حفظ أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم في سجلات يتاح الاطلاع عليها بسهولة للمعنيين بالأمر بمن فيهم الأقارب والأصدقاء؛ وإثبات وقت ومكان كل الاستجوابات مشفوعة بأسماء الحاضرين فيها؛ وإتاحة وصول الأطباء والمحامين وأفراد الأسرة إلى المحتجزين (المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبادئ ١١-١٣ و١٥-١٩ و٢٣ من مجموعة مبادئ الاحتجاز؛ والفقرات ٧ و٢٢ و٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)؛

(و) ضمان إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مدنيين وعسكريين)، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة (المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٥ من إعلان الحماية من التعذيب، والفقرة ٥٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)؛

(ز) ضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كـــان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب بقصد التدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٢ من إعلان الحماية من التعذيب)؛

(ح) ضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب (المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدآن ٣٣ و٣٤ من مجموعة مبادئ الاحتجاز، والمادة ٩ من إعلان الحماية من التعذيب)؛

(ط) ضمان حق ضحايا التعذيب في الحصول على الانتصاف والتعويض الكافي (المادتان ١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١١ من إعلان الحماية من التعذيب، والفقرتان ٣٥ و٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)؛

(ي) ضـــمان إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بارتكاب التعذيب إذا ما ثبت من تحقيق أجري أن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب على ما يبدو. وإذا ما اعتبر أن ادعاء ما بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو ادعاء يستند إلى أساس صحيح، ضمان إخضاع المتهم أو المـــتهمين بارتكابها للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة (المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٠ من إعلان الحماية من التعذيب).

٢- هيئات وآليات الأمم المتحدة

(أ) لجنة مناهضة التعذيب

١١- تقـــوم لجنة مناهضة التعذيب برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتألف اللجنة من ١٠ خبراء معينين لكونهم "على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان". وبموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف، عـــن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية. وتدرس اللجنة الكيفية التي تم بها إدراج أحكام الاتفاقية في صلب القانون الوطني وترصد كيفية التطبيق العملي لها. وتنظر اللجنة في كل تقرير ولها أن تبدي تعليقات وتوصيات عامة وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها السنوي الذي يقدم إلى الدول الأطراف والجمعية العامة. وتتم هذه الإجراءات في اجتماعات علنية.

١٢- وبموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب يتعين على اللجنة إذا تلقت معلومات موثوقا بها يبدو أنها تتضـــمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يُمَارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف أن تدعو الدولة الطـــرف المعنـــية إلى الـــتعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظاتها بصدد تلك المعلومـــات. وللجنة أن تعيّن، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقـــديم تقريـــر عـــاجل بهذا الشأن إلى اللجنة. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضيها. وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هـــذه النـــتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم. وتكون جميع إجراءات اللجنة

بموجب المادة ٢٠ سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يُلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الإجراءات أن تقرر عقب إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي الذي يقدم إلى الدول الأطراف الأخرى وإلى الجمعية العامة[١٨].

١٣- وبموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. وعندئذ تنظر اللجنة في هذه البلاغات في اجتماعات مغلقة ثم تبعث بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد. ومن بين الدول الـ ١١٢ التي صدقت على الاتفاقية لم تعلن سوى ٣٩ دولة اعترافها كذلك بانطباق المادة ٢٢.

١٤- ومن الشواغل التي تعالجها اللجنة في تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة ضرورة تقيد الدول الأطراف بالمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ضمانا لإجراء تحقيق سريع ونزيه في جميع شكاوى التعذيب. ومن أمثلة ذلك أن اللجنة أعلنت أنها تعتبر التأخر لمدة ١٥ شهرا قبل التحقيق في ادعاءات بوقوع تعذيب تأخر طويل إلى حد غير معقول ولا يمثل تقيدا بالمادة ١٢[١٩]. كما لاحظت اللجنة أن المادة ١٣ لا تقتضي من حيث المبدأ رفع شكوى رسمية من وقوع تعذيب بل "يكفي مجرد ادعاء الضحية بأنه قد عُرض للتعذيب لكي يصبح لزاما [على الدولة الطرف] النظر في الادعاءات على وجه السرعة وبتراهة"[٢٠].

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٥- أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بالمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتلبية للحاجة إلى رصد تنفيذ العهد في الدول الأطراف. وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا مستقلا يفترض فيهم أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان.

١٦- ويتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم تقارير كل خمس سنوات عن التدابير التي اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتفحص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه التقارير خلال حوار مع ممثلي الدولة الطرف التي يجري النظر في تقريرها، ثم تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية توجز فيها دواعي قلقها الرئيسية وتتقدم باقتراحات وتوصيات مناسبة إلى الدولة الطرف. كما تعد اللجنة تعليقات عامة تفسر بها مواد محددة من العهد كي تسترشد بها الدول الأطراف في تقديم تقاريرها وفي تنفيذها

---

(١٨) يجدر بالذكر أن تطبيق المادة ٢٠ يحدّ منه أي تحفظ تكون قد سجلته بشأنها الدولة الطرف، ففي هذه الحالة تصبح المادة غير قابلة للتطبيق.

(١٩) انظر البلاغ ١٩٩١/٨، الفقرة ١٨٥، تقرير لجنة مناهضة التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة (A/49/44) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٢٠) انظر البلاغ ١٩٩٠/٦، الفقرة ١٠-٤، تقرير لجنة مناهضة التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/44) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.

لأحكـــام العهد. وقد عمدت اللجنة في أحد هذه التعليقات العامة إلى توضيح المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة. ففي تعليقاتها العامة في تقريرها عن المادة ٧ من العهد، بيّنت اللجنة على وجه التحديد أن مجرد حظر التعذيب واعتباره جريمة لا يعد بذاته تنفيذا كافيا للمادة ٧[٢١]. وذكرت اللجنة "... أن عـــلى الدول أن تضمن حماية فعالة عن طريق نوع من الأجهزة يتولى المراقبة المناسبة. وينبغي أن تحقق السلطات المعنية على نحو فعال في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة".

١٧- وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة تعليقات عامة جديدة بشأن المادة ٧ مضت بها شوطا أبعد مما تضمنته تعليقاتها السابقة. فقد عززت اللجنة تفسيرها للمادة ٧ بقولها إنه "يتحتم إجراء تحقيق سريع ونزيه في الشكاوى على يد سلطات مختصة لكي يكون الجبر فعالا".

وإن كانـــت الدولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاز للفرد أن يتقدم ببلاغ إلى اللجنة يشكو فيه من أن حقوقه بموجب العهد قد انتهكت. فإذا وجدت اللجنة البلاغ مقبولا صار عليها أن تصدر حكما في الموضوع ينشر ضمن تقريرها السنوي.

(ج) لجنة حقوق الإنسان

١٨- لجنة حقوق الإنسان هي لجنة الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وهي تتألف من ٥٣ دولة مـــن الدول الأعضاء ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات. وتجتمع اللجنة سنويا لمدة ستة أسابيع في جنيف للبت في قضايا حقوق الإنسان. وللجنة أن تقرر إجراء دراسات وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق، وأن تعد مشاريع اتفاقيات وإعلانات لاعتمادها من قبل هيئات الأمم المتحدة الأعلى، وأن تبحث في أمر انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، وذلك في جلسات علنية أو مغلقة. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢٣٥ للجنة بأن تقوم بفحص الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبأن "تـــدرس بصورة وافيه الحالات التي تنم عن وجود نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان[٢٢] وبناء على هذه الولاية اتخذت اللجنة إجراءات شتى منها اعتماد قرارات تعرب فيها عن القلق إزاء انتهاكات واقعة على حقوق الإنسان، وتعـــيين مقـــررين خاصين لتناول انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مواضيع محددة. كما اتخذت اللجنة كذلك قرارات بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أكدت اللجنة في قرارها ٣٨/١٩٩٨ أن "كل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة فورا وبتراهة".

---

(٢١) الأمم المتحدة A/37/40 (1982).

(٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة E/4393.

(د) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١٩- في عام ١٩٨٥ قررت اللجنة بقرارها ٣٣/١٩٨٥ تعيين مقرر خاص لموضوع التعذيب. وقد كلف المقرر الخاص بطلب وتلقي معلومات جديرة بالتصديق والثقة عن المسائل المتصلة بالتعذيب وبالاستجابة لهذه المعلومات دون إبطاء. ثم واصلت اللجنة تجديد ولاية المقرر في قراراتها اللاحقة.

٢٠- وسلطة المقرر الخاص في مجال الرصد تمتد إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الحاصلة على مركز المراقب فيها، وذلك بصرف النظر عن كون الدولة قد صدقت أو لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب. والمقرر الخاص على اتصال بالحكومات وهو يستدر منها المعلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب، ويطلب منها اتخاذ ما يلزم لجبر أي عواقب والرد على المعلومات المنطوية على الادعاء بوقوع تعذيب. كما يتلقى المقرر الخاص طلبات باتخاذ تدابير عاجلة ويقوم باسترعاء نظر الحكومات المعنية إليها بقصد كفالة حماية حق الفرد في السلامة البدنية والعقلية. وبالإضافة إلى ذلك يجري المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الحكومة الراغبين في مقابلته، ويقوم وفقا لولايته بزيارات موضعية إلى بعض أنحاء العالم. والمقرر الخاص يرفع تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وتصف هذه التقارير ما اتخذه من التدابير بموجب ولايته، لافتة النظر باستمرار إلى أهمية التحقيق السريع في ادعاءات التعذيب. وقد تقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نايجل رودلي، في تقريره المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمجموعة توصيات. وقال في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٩٢٦ من التقرير:

"عندما يقدم شخص محتجز أو قريب له أو محام شكوى عن التعذيب، يجب أن يجرى تحقيق دائما... وينبغي إنشاء سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو أمانة مظالم (Ombbudsman) تتمتع بصلاحيات التحقيق و/أو رفع الدعوى الجنائية، وذلك لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. ويجب أن تعالج فورا الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وأن يسند التحقيق فيها إلى سلطة مستقلة لا علاقة لها بسلطة التحقيق أو الملاحقة القضائية في القضية التي اتهم فيها الشخص المدعى وقوعه ضحية للتعذيب"[٢٣].

٢١- وقد أكد المقرر الخاص هذه التوصية في تقريره المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[٢٤]. فقد نبه في الفقرة ١٣٦، في معرض إعرابه عن قلقه إزاء ممارسات التعذيب، إلى أنه "بموجب القانون الدولي العام واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تكون الدول ملزمة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب".

(هـ) المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة

٢٢- أنشئ منصب المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٤ بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤. وقد جددت هذه الولاية في القرار ٤٤/١٩٩٧. وقد أرسى المقرر الخاص إجراءات لدعوة الحكومات إلى القيام، بدافع إنساني، بتقديم إيضاحات ومعلومات عن حالات معينة من الادعاء بوقوع العنف،

---

(٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة E/CN.4/1995/34.

(٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة E/CN.4/1996/35.

وذلـــك بغية التعرف على الأوضاع والادعاءات المحددة عن ارتكاب العنف ضد المرأة في أي بلد والتحقيق فيها. وقد يشير المقرر في رسائله إلى امرأة واحدة أو أكثر، بالاسم، أو قد تتضمن الرسائل معلومات أعم عن حالة يتم فـــيها التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تنطوي على ممارسة لهذا العنف. والتعريف الذي يستخدمه المقرر الخاص للعنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس مأخوذ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويجوز للمقرر الخاص أن يوجه نداءات عاجلة في حالات العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس التي تنطوي، أو قد تنطوي، على تهديد وشـــيك أو خـــوف من تهديد وشيك للحق في الحياة أو السلامة البدنية الفردية. ويحث المقرر الخاص السلطات الوطنية ذات الشأن لا على مجرد تقديم معلومات شاملة عن الحالة بل أيضا على إجراء تحقيق مستقل ومحايد للحالة المحالة إليها وعلى اتخاذ إجراء فوري لكفالة عدم وقوع أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان للمرأة.

٢٣- ويقـــدم المقـــرر الخاص تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان عن الرسائل التي بعث بها إلى الحكومات والـــردود الـــتي تلقاها. وبناء على المعلومات الواردة من الحكومات والمصادر الأخرى الموثوق بها، يتقدم المقرر الخاص بتوصيات إلى الحكومات المعنية بغية إيجاد حلول دائمة للقضاء على العنف ضد المرأة في أي بلد. وقد يبعث المقرر الخاص إلى الحكومات برسائل متابعة للموضوع حين لا يتلقى منها ردودا أو حين تكون المعلومات المقدمة غـــير كافية. وإذا استمرت حالة معينة تتسم بارتكاب العنف ضد المرأة في أي بلد وكانت المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص تشير إلى أن الحكومة لا تتخذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمرأة، فقد ينظر في إمكانية الاستئذان من الحكومة المعنية لزيارة البلد بقصد الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق في الموقع.

(و) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢٤- قد تترتب على التعذيب عواقب بدنية ونفسية مدمرة تستغرق سنوات عدة، وهي لا تقتصر على الضحايا وحدهم بل تشمل أيضاً أفراد أسرهم. ويمكن الحصول على المساعدة في التعافي من الأذى من منظمات متخصصة في مســـاعدة ضحايا التعذيب. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى التبرعات ويوزعها على المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وتـــبعاً للتبرعات المتاحة، يمكن للصندوق أن يمول نحو ٢٠٠ مشروع من مشاريع المنظمات غير الحكومية تساعد زهـــاء ٠٠٠ ٨٠ ضـــحية مـــن ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في نحو ٨٠ بلداً في جميع أرجاء العالم. وقد قام الصندوق بتمويل إعداد هذا الدليل وترجمته وأوصى بنشره في سلسلة التدريب المهني الصادرة عن مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناءً على توصية من مجلس أمنائه بتقديم الدعم المالي لعدد محدود من المشاريع لتدريب أصحاب المهن الصحية وغيرهم على كيفية توفير مساعدة متخصصة لضحايا التعذيب.

جيم- المنظمات الإقليمية

٢٥- تساهم الهيئات الإقليمية بدورها في وضع معايير لمنع التعذيب. ومن هذه الهيئات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

١- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٢٦- في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨[٢٥]. وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن:

"١- لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والذهنية والخلقية.

٢- لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعامل كل الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تنم عن احترام الكرامة الأصيلة للإنسان".

٢٧- وتقضي المادة ٣٣ من الاتفاقية بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووظيفة اللجنة الأساسية، كما يحددها نظامها، هي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان، والدفاع عنها والقيام بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار[٢٦]. وفي أداء هذه المهمة، تسترشد اللجنة في تفسيرها لمدلول التعذيب المشار إليه في المادة ٥ بنصوص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه[٢٧]. وهذه الاتفاقية الأخيرة هي اتفاقية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وبدأ نفاذها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧[٢٨]. وتعرّف المادة ٢ من هذه الاتفاقية التعذيب بأنه:

"... أي فعل يمارس عمدا ملحقا ألما أو عذابا بدنيا أو ذهنيا بشخص لأغراض تحقيق جنائي، أو كوسيلة للترهيب، أو كعقاب شخصي، أو كإجراء وقائي، أو تنفيذا لعقوبة، أو لأي غرض آخر. كما يعتبر تعذيبا استخدام أساليب مع شخص بقصد محو شخصيته أو إنقاص قدراته البدنية أو الذهنية، حتى إن لم تتسبب هذه الأساليب في تكبده ألما بدنيا أو كرباً ذهنيا".

٢٨- وبموجب المادة ١ تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وفقا لأحكام الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف أن تجري تحقيقا فوريا سليما في أي ادعاء بوقوع تعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية.

---

(٢٥) Organization of American States, *Treaty Series No. 36* و United Nations, *Treaty Series, vol. 1144, p. 123*، وأعيد نشرها في "Basic Documents Pertaining to Human Rights in the Inter-American System", OEA/Ser.L/V/II.82, document 6, rev. 1, p. 25 (1992).

(٢٦) Regulations of the Inter -American Commission of Human Rights, OEA/Ser.L/V/II.92, document 31, rev. 3 of 3 May 1996, art. (1).

(٢٧) انظر القضية ١٠-٨٣٢، التقرير رقم ٩٦/٣٥، الفقرة ٧٥ من التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢٨) Organization of American States, *Treaty Series*, No. 67.

٢٩- وتقضي المادة ٨ بأن "تكفل الدول الأطراف أن يكون لكل شخص يوجه اتهاما بأنه تعرض لتعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية الحق في النظر التريه في قضيته". وعلى نفس المنوال، يتعين على الدول الأطراف، إذا وُجِّه اتهام بوقوع فعل من أفعال التعذيب ضمن نطاق ولايتها القانونية أو إذا توفر أساس وجيه للاعتقاد بوقوع مثل هذا الفعل، أن تضمن قيام سلطاتها بإجراء تحقيق فوري سليم في القضية، والشروع عندما يقتضي الأمر في اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة.

٣٠- وقد نبّهت اللجنة، في أحد تقاريرها القطرية لعام ١٩٩٨، إلى وجود عائق في سبيل الملاحقة الفعلية لمرتكبي التعذيب يتمثل في عدم توفر عنصر الاستقلال في تحقيق دعاوى التعذيب وذلك لإسناد التحقيق إلى أجهزة فيدرالية يرجح أن تكون لها صلة معرفة بالأطراف المتهمين بارتكاب التعذيب[٢٩]. واستشهدت اللجنة بالمادة ٨ لإبراز أهمية "النظر التريه" في كل حالة[٣٠].

٣١- وقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة ضرورة التحقيق في دعاوى انتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقررت في حكمها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ في قضية فيلاسكيز رودريغز ما يلي:

> "إن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية. فإذا تصرفت على نحو يترك الانتهاك بلا عقاب ولا يرد للضحية بأسرع ما يمكن التمتع الكامل بهذه الحقوق، تكون الدولة قد قصرت في أداء واجبها في ضمان تمتع الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية بالممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق".

٣٢- ومع أن تلك القضية كانت تنصب على وجه التحديد على مسألة الاختفاء، فإن المادة ٥ من الاتفاقية تنص على الحق في عدم التعرض للتعذيب ومن ثم فإن أحد الحقوق التي أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحميها هو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٣- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وقد بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣[٣١]. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية آليات رقابة تتمثل في المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى إثر إصلاح بدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حلت محل المحكمة واللجنة محكمة دائمة جديدة. وقد

---

(٢٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك*، ١٩٩٨، الفقرة ٣٢٣.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٤.

(٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, p. 222.

أصبح حق الأفراد في رفع الدعاوى مكفولا بنص إلزامي، وأضحى بوسع جميع الضحايا التقدم إلى المحكمة بصورة مباشـــرة. وقـــد سنحت للمحكمة فرصة النظر في أمر ضرورة تحقيق ادعاءات التعذيب، باعتباره وسيلة لضمان الحقوق المكفولة بالمادة ٣.

٣٤- وكان أول حكم في هذا الموضوع هو الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في قضية *أكسوي* ضد تركيا[٣٢]. ففي هذه القضية رأت المحكمة:

"أنه عندما يكون فرد في صحة جيدة عند تحفّظ الشرطة عليه ثم يتبين عند إطلاق سراحه أن به إصابات، يصبح لزاما على الدولة أن تقدم تعليلا مقبولا لسبب الإصابات، فإن لم تفعل ذلك تنشأ بجلاء قضية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية[٣٣]".

٣٥- وذهبـــت المحكمـــة إلى أن الإصـــابات التي لحقت بصاحب الدعوى نشأت عن تعذيب وأن المادة ٣ قد انتهكـــت[٣٤]. بل إن المحكمة فسّرت أيضا المادة ١٣ من الاتفاقية التي تكفل حق الحصول على الانتصاف الفعلي أمام سلطة وطنية، بأنها تفرض التزاما بالتحقيق تحقيقا وافيا في دعاوى التعذيب. وقالت المحكمة أنه نظرا "لما لمنع التعذيب من أهمية جوهرية" ولضعف ضحايا التعذيب "فإن المادة ١٣ تفرض على الدول إجراء تحقيق واف وفعال لحوادث التعذيب، وذلك دون إخلال بأية وسيلة انتصاف أخرى متاحة في ظل النظام الوطني[٣٥]".

٣٦- ووفقا لتفسير المحكمة فإن مفهوم "الانتصاف الفعال" المذكور في المادة ١٣ يستتبع إجراء تحقيق واف في كل ادعاء "قابل للمحاجاة "بوقوع تعذيب. ولاحظت المحكمة أنه مع أن الاتفاقية لا تتضمن نصا صريحا مثل المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإن لزوم إجراء هذا التحقيق "يدخل ضمنا في مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣"[٣٦]. وبناء عليه خلصت المحكمة إلى أن الدولة قد انتهكت المادة ١٣ بعدم تحقيقها في ادعاء التعذيب الذي أثاره صاحب الدعوى[٣٧].

٣٧- وفي الحكـــم الصـــادر في ٢٨ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في قضية *"اسّينوف وآخرون ضد بلغاريا"* (١٠٨٦/٨٧٤/١٩٩٧/٩٠)، مضـــت المحكمـــة شـــوطا أبعد في الاعتراف بالتزام الدولة بالتحقيق في ادعاءات

---

(٣٢) انظر البروتوكولات رقم ٣ و٥ و٨ التي بدأ نفاذها، على التوالي، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، *European Treaty Series* Nos. 45, 46 and 118.

(٣٣) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *تقارير الأحكام والقرارات* ١٩٩٦ - سادساً، الفقرة ٦١.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

التعذيب، لا بناء على المادة ١٣ وحدها بل أيضا بناء على المادة ٣. ففي هذه القضية قدم شاب من الغجر كانت قد اعتقلته الشرطة أدلة طبية على وجود آثار ضرب متكرر، وإن كان من المتعذر استنادا إلى الأدلة المتوفرة القطع بما إذا كان المتسبب في هذه الإصابات هو أبوه أم الشرطة. وأقرّت المحكمة بأن "مدى الكدمات التي أثبتها الطبيب الذي فحص السيد أسّينوف يدل على أن إصاباته، سواء كان المتسبب فيها هو الأب أو الشرطة، كانت خطيرة إلى حد يكفي لاعتبارها إساءة معاملة في نطاق المادة ٣"[٣٨]. وخلافا لموقف اللجنة التي رأت عدم وجود انتهاك لـــلمادة ٣، لم تقف المحكمة عند هذا الحد بل أضافت إلى ذلك قولها بأن الوقائع "تثير شبهة معقولة في أن تكون الشرطة هي المتسببة في هذه الإصابات."[٣٩] وعلى ذلك قررت المحكمة أنه:

"في مثل هذه الظروف حين يثير فرد ادعاء قابلا للمحاجاة بأنه قد عانى من سوء معاملة خطير على يد الشرطة أو غيرها من عملاء الدولة على نحو غير قانوني ومخالف للمادة ٣، سيستلزم الأمر ضمنا، إذا ما قُرئ نص هذه المادة بالاقتران مع واجب الدولة العام بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية بأن `تكفل لكل شخص ضمن ولايتها القانونية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية`، إجراء تحقيق رسمي فعال. وهذا الالتزام الواقع على الدولة ينبغي أن يتيح تحديد المسؤولين ومعاقبتهم. وما لم يحدث ذلك فإن الحظر القانوني العام للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، على أهميته الجوهرية ...، لن يكون له مفعول في التطبيق وسيصبح من المستطاع في بعض الحالات لعملاء الدولة الاعتداء على حقوق الواقعين تحت سيطرتهم مع الإفلات عمليا من العقاب"[٤٠].

٣٨- وبذلـــك خلصت المحكمة لأول مرة إلى وقوع انتهاك للمادة ٣ لا بسبب إساءة المعاملة في حد ذاتها بل بســـبب الامتـــناع عن إجراء تحقيق رسمي فعال في الادعاء بإساءة المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الإعراب عن الموقف الذي سبق لها أن سجلته في قضية "أكسوي" فخلصت كذلك إلى وجود انتهاك للمادة ١٣. إذ رأت المحكمة أنه:

"حين يدّعي فرد ادعاء قابلا للمحاجاة بأنه قد أسيئت معاملته على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٣، فإن مفهوم الانتصاف الفعال يستتبع، بالإضافة إلى التحقيق الوافي والفعال على النحو الذي تتطلبه أيضا المادة ٣ ...، وصول الشاكي وصولا فعليا إلى إجراءات التحقيق والحصول على التعويض عندما يقتضي الأمر ذلك[٤١]".

---

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

٣- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩- في عـــام ١٩٨٧ اعـــتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة، وقد بدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩[٤٢]. وبحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩ كانت كل الدول الـ ٤٠ الأعضاء في مجلس أوروبا قد صدّقت على الاتفاقية. وهذه الاتفاقية تكمّل الجهاز القضائي للاتفاقية الأوروبـــية لحقـــوق الإنسان بآلية وقائية. وهي لا تحدد، عمدا، معايير موضوعية. وقد أنشأت الاتفاقية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تتألف من عضو واحد عن كل دولة عضو. ويشترط في المنتخبين لعضويتها أن يكونوا على مستوى خلقي رفيع وأن يتصفوا بالنزاهة والاستقلال، وأن يكونوا متفرغين للقيام ببعثات ميدانية.

٤٠- وتقوم اللجنة بزيارات للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بعضها على أساس دوري منتظم وبعضها بمناسبة حـــالات معينة. ويتألف وفد اللجنة الزائر من أعضاء اللجنة يرافقهم خبراء في المجالات الطبية والقانونية وغيرها، ومـــترجمون شـــفويون، وأفراد من أمانتها. وتقوم هذه الوفود بزيارة أشخاص حرمتهم من حريتهم سلطات بلد الـــزيارة[٤٣]. ولكـــل وفد زائر صلاحيات واسعة جدا: فله أن يزور أي مكان يحتجز فيه أشخاص محرومون من حريتهم؛ وله أن يجري زيارات دون إخطار سابق إلى أي مكان من هذا القبيل؛ وأن يعود إلى زيارة هذه الأماكن؛ وأن يتحدث مع المحرومين من حريتهم دون حضور آخرين؛ وأن يزور أي شخص أو جميع الأشخاص في هذه الأماكن إن شاء؛ وأن يعاين، دون أي قيد، جميع الأماكن (وليس فقط أماكن الزنزانات)؛ وله أن يطّلع على جميع الأوراق والملفات المتعلقة بالأشخاص الذين يزورهم. ويقوم عمل اللجنة كله على أساس السرية والتعاون.

٤١- وتكتب اللجنة بعد الزيارة تقريرا. ويسجل التقرير، بناء على الوقائع المشاهدة أثناء الزيارة، تعليقات على ما تبين للوفد من الأحوال، ويبدي توصيات محددة ويطرح أسئلة بشأن أي نقاط تتطلب مزيدا من الإيضاح. وترد الدولة الطرف على التقرير كتابة فينشأ بذلك حوار بين اللجنة والدولة الطرف يتواصل حتى الزيارة التالية. وتعامل تقارير اللجـــنة وردود الدولة الطرف بوصفها وثائق مكفول لها طابع السرية ولكن للدولة الطرف (ليس للجنة) أن تقرر إعلان التقارير والردود معا. وحتى الآن قام ما يقرب من جميع الدول الأطراف بإعلان التقارير والردود.

٤٢- وقـــد أرست اللجنة تدريجيا خلال أنشطتها على مر السنوات العشر الأخيرة مجموعة من معايير معاملة الأشخاص المحتجزين تشكل مستويات موحدة عامة. وهذه المستويات لا تنصب فقط على الأحوال المادية بل أيضا عـــلى الضمانات الإجرائية. ومن أمثلة ذلك مناداة اللجنة بثلاثة ضمانات للأشخاص المحتجزين في عهدة الشرطة هي:

---

(٤٢) *European Treaty Series*, No. 126.

(٤٣) الشخص المحروم من حريته هو أي شخص حرمته من حريته سلطة عامة أي على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون بأية صورة، والمسجونون رهن المحاكمة، والمسجونون الذين يؤدون مدة عقوباتهم، والأشخاص المحتجزون على غير إرادتهم في مستشفيات العلاج النفسي.

(أ) حـــق المحروم من حريته في أن يبلغ فورا، إن شاء، طرفا ثالثا (عضوا في أسرته) بوقوع القبض عليه؛

(ب) حق المحروم من حريته في الاتصال الفوري بمحام؛

(ج) حق المحروم من حريته في الاتصال بطبيب، بما في ذلك الاتصال، إن شاء، بطبيب يختاره بنفسه.

٤٣- كما شددت اللجنة مرارا على أن من أجدى وسائل منع المعاملة السيئة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القـــانون قـــيام السلطات المختصة بالفحص الجاد لجميع الشكاوى التي تصلها عن إساءة المعاملة وبتوقيع عقاب مناسب عندما يقتضي الأمر، فلهذا أثر مثبط قوي.

٤- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٤٤- ليس لدى أفريقيا اتفاقية بشأن التعذيب ومنعه على غرار الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية. وإنما تُبحث مسألة التعذيب على نفس مستوى البحث في سائر انتهاكات حقوق الإنسان. وقد عولج التعذيب في المقـــام الأول في الميـــثاق الأفـــريقي لحقـــوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ وبدأ نفاذه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٤٤]. فالمادة ٥ من الميثاق تنص على أن:

"لكـــل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بمركزه القانوني. وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته، وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

٤٥- وعملا بالمادة ٣٠ من الميثاق الأفريقي، أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٨٧ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشـــعوب المكلفـــة بـ "تعزيـــز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا". وقد أصدرت اللجنة في اجـــتماعاتها الدوريـــة عدة قرارات تخص بلدان محددة بشأن مسائل تتصل بحقوق الإنسان في أفريقيا، وقد تناول بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات. وأعربت اللجنة في بعض قراراتها الصادرة عن بلدان محددة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب.

٤٦- وقد أنشأت اللجنة آليات جديدة مثل مناصب المقرر الخاص المعني بالسجون، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسائل المرأة، وكلف هؤلاء المقررون بـــرفع تقاريـــر إلى الدورات العلنية للجنة. وقد أتاحت هذه الآليات الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين. وفي الوقت نفسه يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة ٥ من الميثاق الأفريقي. كما يمكن للضحية

---

(٤٤) Organization of African Unity, document CAB/LEG/67/3, Rev. 5, 21. (*International Legal Materials*, 58 (1982)).

أو للمنظمة غير الحكومية، في الحالات التي تكون الشكوى الفردية فيها قيد نظر اللجنة، إرسال نفس المعلومات إلى المقررين الخاصين لإدراجها في تقاريرهم العلنية التي تقدم إلى دورات اللجنة. ولإيجاد هيئة للفصل في دعاوى انـــتهاك الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي، اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ جمعية منظمة الوحدة الأفريقية بروتوكولا يقضي بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

دال- المحكمة الجنائية الدولية

٤٧- أنشأ نظام روما الأساسي المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة الأفراد المســؤولين عن أفعال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (A/CONF.183/9). ولهذه المحكمة اختصاص النظر في قضايا ادعاء وقوع التعذيب، إما ضمن جريمة الإبادة الجماعية أو بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان التعذيب جزءا من اعتداء واسع النطاق أو منهجي، أو بوصفه جريمة حرب في إطار اتفاقـــيات جنـــيف لعـــام ١٩٤٩. ويعرّف التعذيب في نظام روما الأساسي بأنه الإلحاق المتعمد لألم أو عذاب شديدين، سواء بدنيا أو ذهنيا، بشخص موجود في عهدة المتهم أو واقع تحت سيطرته. وحتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كـــان قد وقّع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١١٣ بلداً وصدّقت عليه ٢١ دولة. وسيكون مقر المحكمة في لاهاي. ويقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي تكون الدول المعنية فيها غير قادرة على ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي عينها نظام روما الأساسي أو عازفة على ملاحقتهم.